س/ متى يجب صيام شهر رمضان؟

ج/ يجب بأحد ثلاثة اشياء:
١- اكمال شهر شعبان ٣٠ يوماً.
٢- رؤية الهلال.
٣- اذا حال دونه غيم او قتر.

س/ اذا حال دون الهلال غيم او قتر او نحو ذلك ليلة الثلاثين هل يصوم الناس؟

ج/ لا يجوز صيام يوم الشك.

ملاحظة:- إن كانوا صاموا بغيم (يعني اتموا شعبان ٢٩ يوماً ثم صاموا ولم يتأكدوا من رؤية هلال رمضان بسبب غيم او قتر او غيره (صاموا يوم شك) و عند اتمام صيام ٣٠ يوم لم يظهر هلال شوال فيجب ان يصبحوا صائمين في اليوم الحادي و الثلاثين لان اليوم الاول (يوم الشك) لا يحسب.

س/ ما حكم الاخذ بالحساب في رؤية او في دخول الهلال؟

ج/الصحيح من اقوال اهل العلم لا يجوز الاخذ بالحساب. (لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي)

س/ ما حكم استخدام الاجهزة الحديثة كالدرابيل وغيرها في رؤية الهلال؟

ج/ اذا استخدمت وتم التحقق والتأكد من رؤية الهلال ، فيجوز الاخذ بهذه الاجهزة الحديثة.

س/ لو رؤي الهلال في بلد هل يلزم جميع بلاد العالم الاسلامي ان تصوم برؤية هذا البلد؟

ج/ الصحيح من اقوال اهل العلم في ذلك انها تعود الى إمام المسلمين في هذا البلد ان صام في يوم صام الناس معه.

ملاحظة:- الجاليات الاسلامية في دول اوروبا او امريكا او في غيرها تتبع بيان المركز الاسلامي الموجود عندهم.

س/ اذا شخص رأى الهلال وحده واخبر به ولم يقبل قوله، هل يصوم؟

ج/ اذا لم يقبل قوله فلا يصوم هذا اليوم ، وإنما يصوم مع الناس.

ملاحظة:- من رأى الهلال وحده سواء في دخول الشهر او خروجه ولم يعمل بشهادته فانه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس.

س/اذا اخبرت المرأة برؤيتها للهلال هل يقبل منها؟

ج/اختلف فيه العلماء :فمنهم من قال انه امر اختص به الرجال. ومنهم من قال: يقبل منها لأنه خبر ديني.

س/ لو ان أناس ناموا في وقت مبكر في ليلة ٢٩ شعبان وقالوا اذا كان غداً رمضان فأنا صائم ، هل تجزئ هذه النية؟

ج/ تجزء لان هذا هو غايته التي يستطيعها. (ابو حنيفة - الامام احمد - واختاره ابن تيمية وابن عثيمين).

ملاحظة:- لا يفطرون الناس الا بشهادة شاهدين عدول برؤية هلال شوال (انن روية هلال دخول رمضان يكتفي برؤية شخص واحدا، اما خروج الشهر فلا بد من شخصين). **[والصواب من هذا كما ذكرنا يصوم مع الناس ويفطر معهم].**

ملاحظة:- لو ان انساناً في مكان لا يوجد فيه جاليه اسلامية ولا يوجد ما يعرف به دخول رمضان او خروجه فيجوز ان يصوم مع بلده.

س/ شخص اسير ولا يعلم في دخول الاشهر وخروجها فما الواجب عليه؟

ج/عليه ان يتحرى (يجتهد في معرفة شهر رمضان) وهذا الاجتهاد سيؤدي الى نتائج:-
١- انه صام في شهر رمضان ، فصيامه صحيح وقد أجزأه.
٢- انه صام جزءاً من رمضان و جزءاً بعد رمضان فصيامه صحيح.
٣- انه صام بعد رمضان فصيامه صحيح ، يجزئه.
٤- انه صام قبل رمضان فصيامه لا يجزئ لأنه صام قبل وقت العبادة.